

تأمين إصابات العمل

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ قانون الضمان الاجتماعي الفصل الرابع تأمين إصابات العمل

المادة (٢٤):

تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:

- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (اثنين بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة (٢٥):

تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:

- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.
- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.
- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة (٢٦):

- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون ما يلي:
 - تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.
 - نفقات إنتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.

٣. توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.
- ب. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٢٧):

- أ. على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب إثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمدھا المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أمني عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثها وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب. تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطياً ورافاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها حداً اعلى، أما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالإصابة.
- ج. في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة بإصابة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (١٥%) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وكامل البديل اليومي المستحق وفق أحكام المادة (٢٩) منه.
- د. للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.
- هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتلال وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال في حال تم إشعارها بإصابة العمل بعد أربعة أشهر من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٨):

- أ. تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه او وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب. على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الإصابي الدائم أو العجز الجزئي الإصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- ج. على المرجع الطبي إذا حصلت انتكاسة و/أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبديل اليومي وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة (٢٩):

- أ. إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (٧٥%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد
- ب. الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر

عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر صرف البديل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.

د. تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة (٣٠):

أ. إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (٧٥%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز آلي إصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (٧٥%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥%) منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ج. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (٣٠%) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

د. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضموراً في ستة وثلاثين شهراً.

المادة (٣١):

أ. يسقط حق المصاب في البديل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

١. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.

٢. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة.

٣. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها.

ب. يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.

ج. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي إصابي دائم لا تقل نسبته عن (٣٠%) أو بعجز كلي إصابي دائم.

المادة (٣٢):

- أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ب- إذا ثبت أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة.

المادة (٣٣):

للمجلس زيادة نسبة إشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون على المنشأة لتصبح (أربعة بالمائة) حداً أعلى وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون يحدد فيها أسس هذه الزيادة ومعاييرها تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تندرج ضمنه المنشأة.

المادة (٣٤):

- أ- يعتمد الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.
- ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة (٣٥):

- إذا تكرر حدوث إصابة العمل فنتبع، بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه، القواعد التالية:
- أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (ثلاثون بالمائة) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الإشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.
- ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بالمائة) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي:
- ١- إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد إشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢- إذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

المادة (٣٦):

أ- يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي:

١- إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (٣٠%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تقاضى عنها تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢- إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فتنتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٣- إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم زيادة راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٤- إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم غير محتاج لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم في هذه الحالة وقف الزيادة المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٥- إذا إنخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (ثلاثين بالمائة) فأكثر، فتنتم إعادة إحتساب راتب الاعتلال وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

ب- ١. إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له.

٢. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبي الأول.

٣. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.

المادة (٣٧):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون، لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة.
المادة (٣٨):

أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام اللجنة الطبية الاستئنافية.
ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار اللجنة الطبية الأولية وللمعتراض أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.
ت- تشكل اللجان الواردة في هذه المادة وأسس تنظيم أعمالها بما في ذلك رئاستها وأتاعب أعضائها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣٩):

تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني.

المادة (٤٠):

يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٤١):

إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

تعليمات السلامة والصحة المهنية

(كما تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد ٥٠٩٥ تاريخ ١ حزيران ٢٠١١)

المادة (١):

لمقاصد هذه التعليمات يكون للكلمات والكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الإدارة: إدارة إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية
مفتش السلامة والصحة المهنية: الموظف المفوض بالتفتيش من المدير العام.

المادة (٢):

- أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد المعايير التالية لتقييم مدى التزام المنشأة:
 ١. إلتزام الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة.
 ٢. تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم والسيطرة عليها.
 ٣. مشاركة العمال وممثلهم في جوانب السلامة والصحة المهنية.
 ٤. تقييم البيئة العامة لمواقع العمل في المنشأة.
 ٥. كفاءة العاملين والتدريب على السلامة والصحة المهنية لجميع فئات العمال.
 ٦. الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها.
 ٧. تفتيش وتفصي الإصابات والإعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وأثارها على السلامة والصحة المهنية.
 ٨. الخدمات والفحوصات الطبية للعاملين.
 ٩. رصد وقياس وتقييم أداء السلامة والصحة المهنية.
 ١٠. إدارة وتوثيق نظام وبرنامج السلامة والصحة المهنية.
 ١١. عدد إصابات العمل وعدد الوفيات الناشئة عنها وتكرارها في المنشأة ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة.
 ١٢. شدة الإصابات المتحققة في المنشأة وطبيعتها ومدى إرتفعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة.

المادة (٣):

تتولى الإدارة التأكد من مدى إلتزام المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع المل من خلال التقييم والتفتيش الميداني الذي تجريه أو تعتمده وفقاً لنماذج التقييم والتفتيش التي يعتمدها المدير العام.

المادة (٤):

- أ- للمجلس زيادة نسبة اشتراكات إصغبات العمل المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون الضمان الإجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وفقاً للتعليمات التي يقرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بواقع واحد بالمائة ومضاعفاته لتصل بحد أعلاه (٤%) على المنشآت غير الملتزمة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.

ب- يتم تقييم مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بتقييم بيئة العمل من خلال الزيارات الميدانية التي تجريها الإدارة أو يعتمدها المدير العام والبيانات المتوفرة لدى المؤسسة.

المادة (٥):

أ- يتم تبليغ المنشأة من خلال الإدارة بمخالفتها لتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
ب- للمنشأة التقدم بطلب إعادة تقييم مدى التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بعد مرور (٩٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

المادة (٦):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذه التعليمات ولغايات تحديد نسب الإشتراكات الإضافية المترتبة على المنشأة نتيجة عدم إلتزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية تعتمد المستويات التالية:

المستوى	العلامة	الزيادة على الإشتراكات
الطبيعي	(٨٠%) فأكثر	لا زيادة
دون الطبيعي	من (٥٠%) إلى أقل من (٨٠%)	١%
الحرج	أقل من (٥٠%)	٢%

ب- تحدد التعليمات التطبيقية آلية إحتساب العلامات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير المحددة في هذه التعليمات وتاريخ السريان.
ج- يعاد النظر في الزيادة المقررة على إشتراكات إصابات العمل وفقاً لأحكام هذا الفصل مرة كل سنة على الأقل.

المادة (٧):

أ- للمؤسسة تحديد الوثائق والبيانات المطلوب من المنشأة تزويدها بها لغايات إثبات مدى إلتزامها بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
ب- للمؤسسة إعتداد الوثائق والبيانات المقدمة من المنشأة ولها الحق بالقيام بتقييم بيئة العمل فيها لغايات إعادة النظر في نسب الإشتراكات.

المادة (٨):

تمنح كافة المنشآت فترة لتصويب أوضاعها بحيث يبدأ تطبيق أحكام هذه التعليمات إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

المادة (٩):

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من التعليمات التنفيذية التأمينية، يتولى مفتش السلامة والصحة المهنية المهام التالية:

أ- التحقق من مدى إلتزام المنشأة بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
ب- التحقق من مدى إلتزام المنشأة والمؤمن عليه المصاب بالتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.